

## فَتَاوَا الْمَسْأَلَاتِ

فتعنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وجملة (وظيفته) وله بمسء ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدرج فالباور بما قدمنا متاخرا لسبب كراهية الناس الى بيان موضوعه وربما حينئذ يفتير مشترك لئلا هذا . وان مفهوى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذرا وصحيح لا خفاله

### ﴿ اخذ الاثاث واللباس من اهل الكتاب ﴾

( والنفقة على الزوجة الممكنة )

( من ٦٨-٦٩ ) من صاحب الامضاء في مكة المكرمة

(١) ما قولكم ، رضي الله عنكم ، فيما عمت به البلوى في هذه الايام من اتخاذ المسلمين نحو اللباس واثاث البيت من النصارى واليهود ، ولم يتمكن عليهم (كذا) تجنبه الا بمسرة شديدة ، هل هو جائز أم حرام أم كيف الحال ؟ فان قلتم بالجواز فما المراد من هذا الحديث الشريف ( من تشبه بقوم فهو منهم ) فان قلتم بالتحريم فذاك ، افقونا فلكم الاجر والثواب ،

(٢) ما قولكم ، عز قدركم ، في امرأة لا تمكن نفسها على الزوج بأن لاتعرضها عليه كأن لا تقول « اني مسلمة نفسي اليك » ولكنها تطيع لزوجها بان تجيب امره

الذي يجب عليها هل تجب لها النفقة عليه أم لا فان قلم بالوجوب فما تقولون في عبارة فتح  
القريب ونصها : وتجب النفقة على الزوجة الممكنة . قال العلامة الباجوري : بان  
عرضت نفسها عليه كأن تقول : اني مسلمة نفسي اليك ، فان قلم بعدمه فما قولكم  
في اثناء بعض العلماء بالوجوب لان اجابة امر الزوج الذي يجب عليها عين التمكن ،  
ولسان الحال ، افسح من لسان المقال ، ينوالي ياناً واضحاً ، هذا واسأل الله ان  
يعطيكم الفضل والرضوان ، بحاه سيد ولد عدنان ، اللهم آمين  
مكة المؤرخ في ١٤ القعدة سنة ١٣٢٩ هجرية .  
محمد علوي

### ﴿ تشبه المسلمين بغيرهم ومخالفتهم لهم ﴾

(ج) اتخاذ اللباس والاثاث من اليهود والنصارى ظاهر لفظ السؤال أن المراد  
اتخاذ ذلك من مصنوعاتهم واشتراؤه منهم ، ولا أعلم ان هذا كان موضع خلاف بين  
الفقهاء وما زال الناس سلفاً وخلفاً يشترون ما يحتاجون اليه من مصنوعات أهل  
الكتاب وغيرهم ، من تجارهم وغير تجارهم ، وقرينة الحال وإيراد حديث « من  
تشبه بهوم فهو منهم » يدلان على أن مراد السائل باتخاذ اللباس والاثاث منهم هو  
ان يلبس المسلم مثل لباسهم ويستعمل مثل أوانيهم فيكون متشبهاً بهم ، وان كان ذلك  
اللباس والاثاث من صنع المسلمين . وهذه المسألة قد كثر السؤال عنها من جزائر  
جاره والملايو - ولعل السائل منهم - واجبتنا عنها مرارا كثيرة في عدة مجلدات من المنار .  
وبينا أن الاسلام يفرض على المسلمين زيا مخصوصا لذاته ولا حرم عليهم زيا مخصوصا  
لذاته ، وانه ثبت في السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الحبة  
الرومية والطياصة الكسروية . وإي ثبت عنه ولا عن خلفائه انهم كانوا يأمرؤن من  
يدخلون في الاسلام من اليهود والنصارى والمجوس ان يغيروا أزياءهم ، ولكن  
الذين كانوا يدخلون في الاسلام كانوا يتبعون المسلمين حتى في أزياءهم وعاداتهم ،  
أما مسألة تشبه المسلمين بغيرهم فان كان في أمر دينهم أو ما حرمه ديننا وان لم  
يحه دينهم فلا شك ولا خلاف في حظره بل صرح بعض الفقهاء بأن من تشبه بهم في  
أمر دينهم وشعائرهم بحيث يظن أنه منهم يعد مرتداً ويجري عليه حكم المرتد قضاء .  
وان كان هذا في أمور الدنيا المباحة في نفسها كالأزياء والمعدات فهو مكروه ، ولكنه  
اذا فعل مثل فعلهم ولبس مثل لباسهم غير قاصد للتشبه بهم فلا يسمى متشبهاً ولا يكون  
منه ذلك مكروها

هذا ملخص ما حرره الفقهاء ومن أخذ الحكم من حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » جزم بان الفصد في المحاكاة داخل في معنى التشبه لان صيغة الفعل تدل على ذلك . وقد تمكنا على هذا الحديث في غير موضع من المنار ، وينا في ص ٦١ من المجلد الثالث عشر ان ابن حبان قد صححه وكان يتساهل في التصحيح وان غيره ضفه ، وأن معناه من تكلف ان يكون شيئا بقوم في شيء بتكرارها كأنهم فيه انتهى التشبه به الى ان يكون مثلهم في ذلك الشيء ، وهذا من قبيل حديث « إنما الهم بالتعلم وإنما الهم بالتعلم » رواه الطبراني ، ولذلك قالوا « ان التشبه بالكرام فلاح » والتحديث لا يدل على ذم التشبه في كل شيء ولا على مدحه في كل شيء ولا على ان التشبه بقوم في شيء يكون مثلهم في جميع الاشياء ،

لولا يكن في هذه المسألة الا هذا الحديث الذي جمعه عبيد العادات الضيقة هجراهم ضد مقاومة كل جديد لسهل على عبيد العادات الحديثة الرد عليهم والاحتجاج بما هو أصح منه متنا وسندا من لبس النبي (ص) لزي مشركي قومه في الغالب وزي التصاري والمجوس في بعض الاحوال ولأمكنهم ان يزيدوا على ذلك مثل قولهم ان الدولة العثمانية لولا تأخذ عن أهل أوربة هذا السلاح الجديد والنظام العسكري الحديث وتتشبه بهم في أعمال الحرب لسهل على حكومة صغيرة كانت بلادها ولاية عثمانية كالبلغار ان تدمرها وتأخذ عاصمتها في اسبوع واحد كما سهل على الاوربيين اخذ اكثر الممالك الاسلامية التي لم تشبه بهم في ذلك او جميعها . ولكن وراء ما نسجه من هؤلاء واولئك من العلم النقلي والمقلي والاجتماعي المؤيد بالاختبار ما لم تصل اليه روايتهم ، ولم ندم اليه درايتهم

ثبت الهدي النبوي بمخالفة المسلمين لغيرهم فيما يتماق بأمر الدين والدنيا كحديث « صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما » رواه احمد والبيهقي في سننه بسند صحيح وكان أمر بصومه وحده فليل له ان اليهود تصومه فأمر بمخالفتهم بالزيادة كما أمر بمخالفتهم بتغيير الشيب وكانوا لا يخضبون (رواه الشيخان وغيرهما) ومخالفتهم في سدل الشعر فكان يفرق شعره (كما ثبت في الشهابيل) ، وكتب عمر (رض) الى عامله في بلاد المعجم عتبة بن فرقد ينهيه ومنعه عن زي الاعاجم . والحكمة في هذه المخالفة ان يكون للامة الاسلامية التي كانت تكون في ذلك العهد مقومات ومشخصات ذاتية تمتاز بها عن سائر الامة فتجعل نفسها تابعة لامتبعه وإماما لا مقفرا . وان لا تأخذ عن غيرها شيئا لان غيرها يفعله بل تأخذ ما تراه نائفا أخذ

المائل المستقل الذي يستعمل عقله وعلمه في عمله ولا يكون امسا يتبع غيره حذو النعل  
للتعل ( الحكمة ضالة المؤمن ) . ولو اتبع كل جيش من الصحابة فتح بلاداً اعدت  
أهلها وأزيائهم انفي فيهم، ولسكن المسلمين على قلتهم كانوا يجذبون الامم باستقلالهم الى  
اتباعهم حتى انتشر الدين الاسلامي ولغته في العالم سريعاً . ثم كان من شؤم التقليد  
الذي اصنأ به ان اتقل جماهير المسلمين في هذه الازمنة من التقليد في الدين والعلم  
الى التقليد في العادات حتى غلبت عليهم عادات الامم الاخرى فوهت قوتهم، وسحلت  
صرايرهم، وصاروا عالة على غيرهم، فأين نحن اليوم من حكمة عمر بن الخطاب (رض)  
حين زينوا له في الشام ان يظهر بمظهر العظمة والزي الرائع لاهل البلاد الذين تعودوا  
ان يروا حكامهم كذلك اذ قال انما جئنا لتعلمهم كيف يحكمهم لا لتعلم منهم كيف يحكمون،  
اذا اسهبنا في هذه المسألة في كتابنا ( الحكمة الشرعية ) الذي هو أول كتاب  
ألفناه ونحن في طور الطلب والتحصيل، وفرقاً هناك بين حكم الازياء في نفسها، اذا  
ترتبنا بها الافراد لاحتجهم اليها، وبين تشبه الامة بغيرها، وما فيه من المنار والاجتماعية  
والسياسية، وكذا بين اقتباس الفنون والصناعات الحربية والعمراية عن الافرنج وبين  
التشبه بهم في عاداتهم وأزيائهم، وما في الاول من النفع الذي لا يحيا بدونه، وما في  
الثاني من الضرر الذي يحل جامعتنا، ويفسد كياننا، على انا مقتونون بالضرر معرضون  
عن النافع، وقلنا في الممدد ٢٩ من سنة المارح الاولى نبذة في بيان ضرر الثاني اولها  
(اذا نظرنا الى التقليد والتشبه من طرف السياسة تجلي لنا ان الصواب امتناع  
امتنا عن التشبه او التقليد لتبهرها من الادم في الازياء والساد ( جمع عادة ) وكل  
مالا فائدة فيه ولا سيما المناصين والمهادين لنا ) الخ فليراجعه من شاء في ص ٥٥١  
من الطبعة الثانية لمجد المارح الاول

ولو أردنا أن نبين هذه المسألة بالتفصيل التام لاحتجنا الى تأليف مجلد كبير أهم  
مباحته ماورد في الكتاب والسنة وعمل الصحابة من النصوص والافعال في ذلك  
وما أخذه المسلمون عن غيرهم في الصدر الاول وما محاموه من ذلك بقصد المخالفة  
لغيرهم لتكوين جامعتهم، وما يفعله المسلمون في هذه الازمنة وما يتركونه من ذلك  
اتباعاً لهوى او العادة لا للمصلحة ولا للشرع وان ادعى بعضهم اتباعه فيه  
إن النصوص والمسائل التي تتعلق بالتشبه وعملها وحكمها تختلف باختلاف المنافع  
والاضرار والمقاصد، وقد ألف ابن تيمية فيها كتاباً كبيراً سماه ( اقتضاء الصراط المستقيم  
مخالفة أصحاب الجحيم ) توسع فيه بحيث مشاركة المسلمين لغيرهم في أعيادهم وشدد

في ذلك بالدليل والبرهان ونأهيك بسمة اطلاعه ودقه فهمه ، ومع هذا يمكن ان يزداد ويستدرك عليه ، ولكن لكل مقام مقالاً ، وليكن زمن مصلح وأحوالاً ، وما يعقلها الا الماؤون المستقلون ، وان من موانع العقل والفهم ان تجعل المسألة دينية تميدية ، وما هي الا من المصالح الاجتماعية السياسية ، فلا نجد فيها جود بعض المغاربة الذين تخرجوا من زي الجند الاوربي الذي يتوقف على مثله اتفاق الحركات والاعمال العسكرية التي تمتد من أعظم أسباب تفوق جند على جند ، ولا تقلو غلو بعض المشاركة الذين يقدون الاوربيين في كل زي تقليداً أعمى من غير حاجة اليه ، كالحازقين الذين يلبسون اثياب الضيقة الضاغطة التي تعوقهم عن العبادة والحركة ، ولا هي من أسباب الهمة ولا الراحة في بلادهم الحارة ، بل تأمل فيما عند غيرنا من أمثال هذه المستحدثات اللذيذة فلو وجدنا ماضراً بأجسادنا أو بثروتنا أو بآدابنا اجتنبناه البتة ، ونجتنب ايضاً ما لا يضر ولا ينفع ، وما كان ضرره أكبر من نفعه ، وأما ما وجدناه نافعا فمما لا ضرر منه أو معة ضرر قليل يزيد عليه ضرر تركه وإهماله فاقا تقبسه لا بقصد التشبه والتقليد بل بقصد النفع الذي ثبت عندنا ، كما فعل النبي (ص) في اقتباس حفر الخندق من الفرس ، ونجتهد مع هذا في جهله احسن مما عليه غيرنا او مخالفا له نوطا من المخالفة التي تكون عنوان استعلائنا وتميزنا ، وسدا دون فائنا في غيرنا من الامم

أنا اعتقد ان تقليد المسلمين في الاستانة وهم وغيرهم الاوربيين وتحريرهم التشبه بهم في عاداتهم وأزيائهم قد كان مفسدة من انقاسد التي أضعفت جامعة الامة وراخت عقدها وأوهنت أخلاقها ، وجرفت ثروتها ، وتري هذه المنقاسد على اشدها فيمن تعلموا لغات الافرنج وواهوا بزيارة أوربة ، فان ما يبذله المصربون منا في أوربة كل عام على الشهوات والاذات والزينة والقمار يكفي لتميم الترية الملية والتعالم النافع في القطر المهرري كله ومنه القنون التي يجب ان تقبس من أوربة لاهياء الصنعة والتجارة ، واقان ترى الشاب او الكهل منا يترك زيه الوطني ويستبدل به الزي الافرنجي - ماعدا القبة (البريطة) التي يلبسونها في أوربة فقط - لاجل أن يأمن الانتقاد اذا هو جلس في الطانات العامة لمقاورة الحر ، او دخل مواخير البقايا لاجل اللسق ، وتري ان لابسى هذه الازياء تصف وابططهم بلا بسى الازياء الوطنية الاولى وقتل القنم وأنسرم بهم ، وانسمع منهم من انتقاد بعضهم على بعض ، كما نسمع من المتغربين في المجلس او الالة أو الوطن ، ومن أعرب ضروب هذه التفرقة ان المتخرجين في المدارس

العلما لم يقبلوا ان يكون المتخرجون في دار العلوم ( مدرسة المهلمين العربية ) اعضاء في نادهم عندما اسسوه وهم اساتذتهم ومعلموهم ، فاضطر هؤلاء الى تأسيس ناد لهم خاص بهم ، واني أعتقد أن اختلاف الزبي مباعدا بين القلوب أنه سبب باطن من أسباب ذلك ، ناهيك بما يضاعفه من لوازمه وغير لوازمه من اختلاف الزبية . وليس ضرر هذه التفرقة بين جماعات الامة ولا سيما جماعات المتعلمين بالأمر اليسير ، كذا انه لأمر كبير يستحيل ان تكون الامة معه مستقلة عزيزة ، وليس هو الداء الوحيد الذي رمانا به التفرنج بل ان ارق المتفرنجين منا يتخذ اتفاق ألوف الدناير في القمار والفسق ولا يخرج منه الدينار او الدرهم لصلحة الامة ولا صاحب الحق عليه من قومه . الا نكدنا ، وهو يزعم مع هذا الفساد ان الامة ما أفسدها الا الدين او أهله وعلماءه . وحسبنا هذه الحجاة هنا

### ﴿ ٢ - الجواب عن مسألة طاعة المرأة لزوجها ﴾

لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ( ص ) ما يدل على ان الطاعة الواجبة تتوقف على انطق بمثل ما ذكره بعض الفقهاء في مسألة طاعة المرأة لزوجها ، ولا يدل على ذلك اجماع ولا قياس ولم يعض به عرف وانما قاله من قاله من الفقهاء تصورا للطاعة بما خطر في باله انه يكون حجة على الزوج اذا أراد أن يتمتع عن النفقة متملا بعدم الطاعة ، وإنما العبرة في الطاعة بالفعل لا بالقول ، إلا ما كان الأمر فيه بالقول ، وطاعة أولي الأمر واجبة بنص الكتاب ولم يقل أحد من الفقهاء بأنها تتوقف على قول يشعر بها أو إنه يشترط فيها ذلك .

وظاهر عبارة السائل انه يفرض المسألة في المرأة في حجب زوجها وانما صور الفقهاء التمكين بمثل ذلك القول في ابتداء وجوب النفقة فكان مذهب الشافعي القديم ان النفقة تجب بالعقد ثم وجع عنه الى وجوبها بالدخول وهو الصواب الموافق للسنة ، ومتى دخل الرجل بامرأته وجبت عليه نفقتها الا اذا عصته في نفسها إذ معنى ذلك انها تأتي أن تكون زوجا له ، ويكفي بالطاعة بالفعل ولا يشترط ان تقول له شيئا ، وإنما يحتاج الى مثل ذلك القول إذا عقد النكاح ولم يطالب هو من عقد عليها الى بيته حسب المادة والعرف وأوردت ان تطالبه بالنفقة وتقاضيه فيها وعلمت انه يحتاج بعدم الدخول وهو المقصر فيه ، فلا بد لها في مثل هذه الحال من مطالبته بالحياة الزوجية التي ترتب عليها النفقة مطالبته يمكن الاحتجاج بها امام القاضي وهو ما عبروا عنه بالتمكين ، وان

كان تسييرا بوجه ذوق الادباء والمنشئين . وهذه المطالبة يصح ان تكون منها او من وكيلها أو وليها ولكن بعض الشافعية صرحوا بأن المكفنة والسكرانة تعرضن نفسها بنفسها ويعرضن غيرهما وليها بناء على سعة تصرف المرأة في الشريعة ، وصرح بعضهم بأن هذا غير شرط وأنه يعمل بالعرف وهو ان المرأة يتكلم في شأن زواجها وليها ولا سيما البكر كما ترون في حاشية الشيرازي على النهاية ، وهذا هو الذي يتبعه لان الحكم في مثل هذا هو العرف

\*\*\*

### ﴿ تفسير « ولو شئنا لا تينا كل نفس هداها » ﴾

( من ٧٠ ) من صاحب الامضاء بدمشق الشام

حضرة المصالح الكبير سيدي السيد محمد رشيد رضا ادام الله نفعه امين  
بعد تقديم واجب الاحترام اعرض اني قرأت في مناركم الاخر ( ج ٦ م ١٤ )  
جواباً على سؤال ورد من دهايط من مصطفى نور الدين حنظلر عنوانه ( القدر وحديث  
خالق الانسان شقياً وسعيداً ) وحقيقة لقد أجدتم في الجواب بحيث قطعتم السنة الذين  
يحتاجون بالقضاء والقدر ( اي على الخير والعدل ) وظهر فساد رأيهم بمجيب ناهضة  
لا يقبلها الا الماؤون ، وازلم من الشكوك والخطرات ما يصب على غيركم ازالته فجزاكم  
الله خير الجزاء ، لازم ما جاء للتأثيرين عن المحجة البيضاء ، وداحضين شبهات المتطمين  
للقليدين الذين لم يعرفوا من الدين الاقوال هذا وذاك . هذا وقد وقع في خلدي  
شبهة في مسألة القضاء والقدر في قوله تعالى « ولو شئنا لا تينا كل نفس هداها ولكن  
حق القول مني لا ملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين » فأرجوكم كشف قناع تفسير  
هذه الآية « حق بطهتن القلب ويظهر الصبح لذي عينين لانها اوتفتني في ارتباك لا يزول  
الا باستنطاق نجات علومكم وورد معارفكم واتمنى ان يكون الجواب في اول عدد  
يهدو من مجتاكم حفظكم الله ورحمكم مناراً لسكل مستير امين كاتبه

عبد الفتاح ركاب

السكري

( ج ) معنى الآية الحكيمية والله أعلم ( ولو شئنا ) أن نجعل الناس أمة واحدة  
مهددين هالخين كاللائكة ( لا تينا كل نفس هداها ) وجمالناه أمراً خالقياً فيها لا نستطيع

غيره ولا يخطر في بالها سواه ، وحينئذ لا يكون هذا النوع هو النوع المعروف الآن ، ولا يكون مكلفا مجزيا على عمله لأنه لا اختيار له فيه ، ولا يكون ثم حاجة لوجود دار للجزاء على الحق والخير ودار للجزاء على الباطل والشر .

وقوله تعالى ( ولكن حق القول مني ) الخ معناه ثبت وتحقق القول المؤكد مني بأن يكون الجن المستترون ، والناس المتجسدون ، مكلفين لأنهم يسهلون بالاختيار ، ومنايين معاقبين لاختلاف الأعمال بالفتاوت في السلم والاستعداد ، ليكون لجنهم منهم ماؤها ، كما يكون للجنة قسطها ، أي فلها لم تؤت كل نفس هداها باصل الخلقة بل هديناها النجدين ، ودللناها على الطريقتين ، بأن خلقناها مستعدة لقبول الحق والباطل ، وعمل الخير والشر ، وآتيناهما علما وإرادة واختياراً ترجح بها سلوك أحد الطريقتين على الآخر ، وجرت سنتنا بأن يكون عمل كل نفس بقدرة صاحبها متوقفاً على ترجيح الفعل أو الترك على ما يقابله ، وأن يكون الترجيح بإرادة العامل ، وأن تكون الإرادة تابعة للعلم بالمنافع والمضار والمصالح والمفاسد ، كما جرت سنتنا وسبقت كلمتنا بأن يكون من خلق الإنسان ومقتضى فطرته أن يرجح دائماً فعل ما ينفع وترك ما يضر بحسب علمه بذلك ، فعلى هذا تكون سعادة الإنسان وشقاوته تابعين لعلمه بالحق والباطل والخير والشر ، فإن كان علمه صحيحاً وجدانياً أو عقلياً غير ممرض بوجودان غالب ، رجح الحق والخير على ضدهما فكان سعيداً ، والأرجح الباطل والشر فكان شقياً ، ولكن الناس كثيراً ما يجهلون الحقائق في ذلك فيرجحون ما فيه شقاوتهم على ما فيه سعادتهم . وقد لطف الله تعالى بالإنسان فأمد علمه انكسوب الناقص بالوحي ، الذي هو كالمقل للنوع ،

لا يذهب بك الظن إلى أنني خرجت عن معنى الآية بما اشترت إليه من سنة الله في خلق الإنسان فيها ، فانك إذا راجعت ما قبها من السورة تجد في خلق الإنسان وحكمة الله وابداعه فيه ، فانه تعالى ذكر في أولها إزال الكتاب وكفر من كفر به ، ثم ذكر خلق السموات والأرض وتدييره الأمر بينهما ، وكونه أحسن كل شيء خلقه ، وخلق الإنسان وتكوينه ، وتفتح الروح فيه ، وإعطاءه الحواس والعقل ، وأنه قليلاً ما يشكر له هذه النعم باستعمالها فيما خافت له ، ثم ذكر انكار المشركين للبعث ، ثم الموت والجزاء ، وتبيين الرجوع إلى الدنيا في يوم الحساب ، ثم ذكر الآية . فلا بد في تفسيرها من التوفيق فيما بين مقتضى المشيئة ، ومقتضى سنن الخلقة ، فإن

مشيئة الله تعالى أنا مجري بسنته في خلقه ، كما بينا ذلك مراراً ، والسياق هنا جامع للامرين والقول في هذه الآية تكويني كقوله تعالى بعد ذكر خلق السماء والأرض « فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً او كرها قالتا أتينا طائعين » وقوله « قلنا يانار كوني برداً وسلاماً على ابراهيم » ومنه كلمة التكوين العامة « انما أمره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون » وتسمية عيسى المسيح كلمة الله ، وقوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، انهم لهم المنصورون » كل هذا وأمثاله مما يذكر في بيان خلق الاشياء وسنن الله في تكوينها ليس من القول اللفظي ، ولا الكلام النفسي ، وانما هو القول والكلام التكويني الذي هو من متعلقات صفة الارادة والمشية التي يتبجحها الابدان والاشياء ، لا متعلقات صفة الكلام التي يكون بها الوحي والتكليف ، فعنى « حق القول » بما ذكر في الآية أنه مما تعلق به مشيئة الله تعالى في التكوين ، فانه تعالى شاء ان يكون الناس كما قال في آية قبلها ذوي حواس وعقول متمكنين من الشكر والكفر كما نعرف من انفسنا وأبناء جنسنا ، وبذلك كانوا مستعدين للاشياء المتقابلة المتضادة مختارين في الترجيح بينها ، ويترتب على ذلك ان يحسن فريق منهم الاختيار فيكونوا من اصحاب الجنة ، ويسئ فريق منهم الاختيار فيكونوا من أهل النار ، ونتم كلمة الله في تكوين الفريقين على ما سبق يانه ، وهذا ينطبق على ما شرحناه في تفسير القدر ، وكونه عبارة عن النظام الالهي والسنن ،

## مناظرة عالم مسلم

( لدعاة البروتستانت في بغداد )

تنشر المجلات الدينية التي يصدرها دعاة النصرانية مناظرات خيالية يصورون وقوعها بين بعض المسلمين وبعض النصارى يدعون فيها ان المسلم يدعن لكل ما يقوله له النصراني فلا يكون إلا محجوجاً في كل مسألة ، ومنها مناظرة رأيتها في هذه الايام منشورة في مجلة الشرق والغرب ادعى فيها النصراني ان القرآن فرض العقاب اي الرد نوي على المرتد والحبس على المرتدة ! واجاز المسلم ذلك وقبله ، وهو لا أصل له ، وها نحن اولاه فنشر لهم مناظرة حقيقية بين عالم مسلم مشهور وهو السيد هبة الدين صاحب مجلة العلم في الحجف وبين قسوسهم في بغداد ، وهو الذي اختار نشرها في المنار على نشرها في مجلته لان المنار كما قال اوسع انتشاراً ، وهذا نصها